الثلاثاء 16 شوال عام 1395 هـ الموافق 21 أكتوبر سنة 1975 م



# الجمهورية الجسزائرية

# الجريد الرسيدية

إنفاقات دولية . قوانين . أوام رومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسس	خسارج الجسؤالو	والحسل الجسؤالو		
الكتابسة العامة للحكسومة	سن	٠	8 افتير	<b>:</b> -
الطبــــع والأشغــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	g · s · 80	g-a 30	g.a 30	التسطية الاصليبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحسزائر	ह-a 150	E-9 100	g. , 70	النسطة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 65-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	معا فيها للقسان الارمسال	*		

قين النسخة الاصلية : 0000 من وقين النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 من على المدد للسبين السابقة : 1:00 دن وتسلم الفهارس عانا للمشتر كين، المطرب منهم الرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد المتراكاتهم والاعلام مطالعهم، يؤدى عن تغير المتوان 1:00 دن على ألتشر على أساس 15 دن للسطر،

# فهسسرس

### مراسیسم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبر منة 1395 تتضمن حركة في سلك القضاة • 1130

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشست سنة 1975 يتضمن منح الشركة المستقلة الإيطالية للثقب والتركيب (سيبيسم) رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسموعية في ورشة مصنع البوليتيلان بسكيكدة •

ـ قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 يتضمن منح شركة «كروز ـ لوار آنتروبرير» رخصسة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبــوعية في ورشتهـا بالمرسى الكبير •

#### وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلمك تقنيى التنظيم المقارى ومسمع الاراضى •

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشست سنة 1975 يتضمن تنظيم وفقح مسابقة داخلية للدحول فى سلك مهندسى التطبيق لمسع الاراضى • 1132

\_ قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1395 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير٠ 1134

#### وزارة البسريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1375 يتضمن تحديد مناطق تحويل التلكس. 1395 مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجرائرية في الانصالات بالتلكس بين الجزائر والنمسا.

1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات \_ قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة مالتلكس بين الجزائر وهولندا (البلدان المنخفضة) • 1135 قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1395 الموافق أول يونيو مننة 1395 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في شلغوم العيد لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الوطنية للحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية في المدينة المذكورة •

ــ قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في البيض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشبياب •

ـ قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1375 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص عقار مجانا لفائدة وزارة المالية يقع فى سعيدة لايواء مكاتب قباضة الجمارك فى المدينة المذكورة •

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة العـــدل

هراسيم مؤرخة في 6 شسوال عام 1395 الموافسيق 11 اكتوبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق II الكتوبر سنة 1375 يعين السيد عبد الكريم خديم، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران، نائبا عاما لدى المجلس القضائي بسيدى بلعباس •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق II أكتوبر سنة 1975 يعين السيد السبتى بوقرين مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة بوسعادة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شوال عام 1395 الموافسق II أكتوبر سنة 1975 يعين السيد كمال كربوش قاضيا بمحكمة البليدة فى نطاق الخدمة الوطنية •

# وزارة العمل والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافسق 15 غشت سنة 1975 يتضمن منح الشركة المستقلة الايطالية للثقب والتركيب (سيبيسم) رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبوعية في ورشة مصنع البوليتيلان بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 تمنح الشركة المستقلة الايطالية للثقب والتركيب (سيبيم) رخصة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبوعية قدرها 16 ساعة اضافية في ورشة بناء مصنع البوليتيلان بسكيكدة وذلك حتى غاية 15 غشت سنة 1976 اس

ويطبق هذا الاستثناء على العمال المتخصصين والاكفاء أو ذوى الكفاءة العالية دون العمال البسطاء بدون تأهيل • ويقدم أجر الساعة الاضافية طبقا لتشريع العمل المعمول

ويجب على المؤسسات العاملة من الباطن في هذه الورشة والمستفيدة اذا اقتضى الامر من هذا الاستثناء ، أن تودع في مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية، تصريحا يتضمن بيان العنوان التجارى والعمال المعنيين بهذا الاستثناء وذلك في أجل خمسة عشر يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعيبة .

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافسق 25 غشت سنة 1975 يتضمن منح شركة «كروز للوار آنتروبريز» رخصسة استثنائية في مدة العمل القانونية الاسبسوعية في ورشتها بالمرسى الكبيسر

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1395 الموافسق 25 غشت سنة 1975 تمنح شركة «كروزلوار آنتروبريز» رخصة استثنائية فى مدة العمل القانونية الاسبوعية قدرها 16 ساعة اضافية فى ورشتها بمصنع الآجر والقرميد بالمرسى الكبير وذلك لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من 25 غشت سنة 1975 •

ويطبق هذا الاستثناء على العمال المتخصصين والاكفاء أو ذوى الكفاءة العالية دون العمال البسطاء بدون تأهيل.

ويقدم اجر الساعة الاضافية طبقا لتشريع العمل المعمول

ويجب على المؤسسات العاملة من الباطن فى هذه الورشة والمستفيدة اذا اقتضى الامر من هذا الاستثناء أن تودع فى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية تصريحا يتضمن بيان العنوان التجارى والعمال المعنيين بهذا الاستثناء وذلك فى أجل خمسة عشر يوما من نشر هذا القرار

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـة •

# وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير الماليسة ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموعة النصوص التي تممته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المسرسسوم رقم 71 \_ 43 المسؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 242 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الإساسى الخاص لسلك تقنيي التنظيم العقارى ومسح الاراضى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 6

ذى الحجة عام 1389 المرافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بتوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى للدخول في سلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 6 من المرسوم رقم72 – 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لتقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدم واللاختبارات الكتابة في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المقطع 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 27 \_ 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبس سنة 1972 المشار اليه أعلام، تفتح المسابقة للمساعديس التقنيين لمسح الاراضى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين في هذا التاريخ خمس سنوان من الخدمة الفعلية في رتبتهم و

المادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بنسبة 30% من المناصب الساغرة، أي 23 أ

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابيسة للقبول واختبار شغاهي للقبول النهائي •

## أ \_ الاختبارات الكتابية:

I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ٠

المدة: 3 ساعات \_ المعامل: 3 ،

2) اختبار في مسح الاراضي والحسابات الطوبوميتريك يدور موضوعها حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق لا المرفق بأصل هذا القرار •

المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 4 ،

3) اختبار في الرياضيات حول البرنامج المتصوص عليه في الملحق 2 المرفق بأصل هذا القرار •

المدة: 3 ساعات ـ المعامل: 3 ،

يقصى بالنسبة لهذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 ،

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر صنة 1972 المشار اليه أعلاه

ويقصى من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20

#### ب \_ الاختبار الشفاهي:

ـُ سَوَّالَ فَي عَلَمُ الْبَصِرِيَاتُ يَدُورُ حَوْلُ الْبَرِنَامِجُ الْمُنْصُوصُ عليه في الملحق 3 المرفق بأصل هذا القرار •

المدة : 20 دقيقة \_ المعامل : 1 ،

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي سوى المترشعين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

اللاة 7: يمنع المترسحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف المترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمى ، على مايلى:

- ـ طلب المشماركة في الامتحان المهنى يكتب بخط اليد ،
- \_ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي •
- \_ نسخة مصدقة ومطابقة لمحضر العنصيب في سيلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي ،
- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من البطاقة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى •

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة، شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 ؛ يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة ، التي تنشر عن طريب قلصق الاعلانات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية ،

اللاة 11: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعـلاء من:

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة أو ممثله،

ممثل عن اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقليي التنظيم العقاري ومسح الاراضي •

ويجب على أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل للجنا المتساوية الاعضاء للسلك المعنى، أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

المائدة 12: تضبط لجنة الامتحان المشار اليها في المادة IX أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويقررها وزير المالية.

المادة 13: يعين المترشحيون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة كتقنيين متمرنين في التنظيم العقاري ومسع الاراضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المعمرنين •

اللادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 15 مايو سنة 1975 ·

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

عن وزير الماليسة وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عسام 1395 الموافق 6 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى

ان وزير الماليـة ،

ووزير الداخليسة،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشي

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهسم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييس في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص التي تممته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المسرسسوم رقم 71 ـ 43 المسؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوطائف العمومية ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ فى 7 شبوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضبن تعديب المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بعوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المصومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المسابقة المهنية المنصوص عليها فى المادة 7 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 – 241 المؤرخ فى 7 شوال عام 1398 الموافق-13 لوفمبر سينة 1972 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينظم مركز وحيد للاختبارات الكتابية في الجزائر

المادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابيسة.

اللاة 4: تطبيقا لاحكام المادة 7 الفقرة الثانية من المرسوم وقم 72 ـ 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر معنة 1392 المشار اليه أعلاه يمكن ان يشارك في الاختبار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه تقنيو التنظيم العقاري ومسح الاراضي المرسمون والبالغون 40 سنة على الاكثر بتاريخ أول يناير سنة 1975 والمثبتون عند هذا التاريخ سبع مسنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة ومسنوات من العمل الفعلى بهذه العمل الفعلى العمل الفعلى العمل الفعلى العمل الفعلى العمل الفعلى بهذه العمل الفعلى العمل الفعلى بهذه العمل الفعلى العمل الفعلى العمل الفعلى العمل الفعلى العمل الفعلى بهذه العمل الفعلى العمل العمل العمل الفعلى العمل العمل الفعلى العمل العمل العمل العمل الفعلى العمل العمل

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بعشمسرة (IO) •

المادة 6: تتضمن المسابقة أدبعة اختبادات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي مايلي :

اختبار حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی
 او اجتماعی •

المدة: 3 ساعات \_ المعامل: 3 ،

2) اختبار نظري يتضمن دراسة نقدية لمسكلة أو أكثر من المشاكل المطروحة على مصلحة التنظيم العقارى ومسمع الاراضى •

ويمكن ان يكون كذلك تحرير خطة عمل أو مجموعة من التعليمات مقدمة لمجموعة من الطوبوغرافيين أو مسروع برنامج مفصل لاعمال طوبوغرافية أو أى دراسة أخرى منجزة أولا انطلاقا من معطيات متواجدة •

المدة: 4 ساعات \_ المعامل: 3 ،

(3) اختبار عملى يتعلق بتنفيذ تقرير خطة بواسطـــة الحسابات أو مراقبة وتصحيح الاعمال التى قام بها أعوان آخرون وفى كلا الحالتين لا بد أن يعتمد على الخطة .

المدة : 4 ساعات \_ المعامل : 3:

وتعد كل علامة تقل عن 5 على 20 مقصية ٠٠

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ٠

وتعد كل علامة تقل على 4 من 20 مقصية الله

المادة 8: يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسائل متعلقة بتسيير المصلحة حول موضوع مقترح متعلق بهذه المسائل.

المدة : 20 دقيقة \_ المعامل : 1 ،

ولا يمكن ان يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على مجموعة من العلامات تحددها اللجنة ·

المادة 9: تمنح زيادة في العلامات تساوى I على 20 من المجموع الاقصى للعلامات التي يمكن ان يحصل عليها للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

اللاة 10: يصحع كل اختبار على حدة من طرف عضوين من اللجنة أو من طرف مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة •

#### المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
  - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير شنؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله ،
- ـ ممثل عن المستخدمين في اللجنـــة المتساوية الاعضاء لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي .

ويجب أن يكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين درجة متصرف .

المادة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة بالعاصمة الاوراق التالية:

- \_ طلب للمشاركة في المسابقة موقع من المترشح ،
- \_ نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم في درجة تقنى لمسح الاراضي ،
- نسخة مصادق عليها لشهادة المشاركة في التمرين الذي نظم في المدرسة الوطنية لمسح الاراضي في تولوز في أول سبتمبر سنة 1963 ،
- اذا اقتضى الامر نسخة من شهادة العضويـــة في جبش
  التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 13: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق الصحافة واللصق في محلات مديرية شؤون الملك الدولة والشؤون العقارية في العشرة الايام التي تلي قفل التسجيلات .

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقسة كمهندسين للتطبيق في مسح الاراضي متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 رجب عام 1395 الموافق 6 غشت سنة 197: ٠

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصديق التاوتي

عن وزیر الداخلیسة الکاتب العام حسین طیبی

## قرار مؤرخ في 8 شــوال عام 1395 الموافـق 13 اكتـوبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 17 ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سبنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيسسد الطاهر جقرير كنائب مدير ،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر جقرير، نائب مدير ميزانية التسيير بمديرية الميزانية والمراقبة، الامضاء باسمم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكنوبر سنة 1975 .

اسماعيل محروق

# وزارة البسريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في 14 رجب عسام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد مناطق تحويل التلكس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 237 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد رسوم مصلحة البريد والمواصلات فى النظام الداخلى ،

\_ وبعد الاطلاع على المقرار المؤرخ في 14 شوال عام 1387 الموافق 25 يناير سنة 1967 والمتضمن تحديد مناطق تحويسل التلكس ومركزها

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد مناطق تحويل التلكس كما يلى:

الولايات الكائنة بالمنطقة	مناطق التحويل	
الجزائر، الاصنام، البليدة، البويرة، تيزى وزو، الجلفة، المدية .	_ الجَزائر	
أم البواقى، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسطينة، المسيلة .	_ قسنطينة	
أدرار، الاغــواط، تامنـراست، ورقكـة، بشار، تلمسان، تيارت، سعيـدة، سيدى بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران	ــ ورقلة ــ وحران	

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1387 الموافق 25 ينايز سنة 1967 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجرائرية الديمقراطية الشعبية ﴿

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 ·

#### سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموافسق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بن الجزائر والنمشا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنــة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1303 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد رسم التلكس في الاتصالات بين الجزائر والنمسا ،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصلات بالتلكس بين الجزائر والنمسا بـ 1,70 فرنكا ذهبيا أي 2,76 دج لرسم الوحدة ذات 3,39 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,49

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا لاتصال تقل أو 1975 . تعادل مدته 3 دقائق، وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها

عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 .

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 30 رمضان عام 1393 الموافق 27 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

الله 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 14 رجب عنام 1395 الموافسيق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وهولندا (البلدان المنخفضة)

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنسة 1065

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وهولندا (البلدان المنخفضة) بـ 1,69 فرنكا ذهبيا أي 2,73 دج لرسم الوحدة ذات 3,18 فرنكا ذهبيا أي 5,16 دج .

اللاة 2: يعتبر رسم الوحدة، رسما خاصا باتصال تقسل أو تعادل مدته 3 دقائق وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق، يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول سبتمبر سنــة 197

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1075 .

سعيد آيت مسعودان

# قسرادات السولاة

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافعة أول يونيو سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى شلغوم العيد لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الوطنيسة للحماية المدنية فى المسسدينة المحاية المدنية فى المسسدينة المحاية المدنية فى المسسدينة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1975، صادر عن والى قسنطينة، تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض مساحتها 3 مكتارات و 43 آرا و 7 سنتيارات، تقع في شلغوم العيد لبناء وحدة للحماية المدنية في المدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى البيض لغائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

يونيو سعة 1975 صادر هن والى سميدة تخصص لفائدة ودارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من أملاك الدولة تقع في البيض مساحتها 2004 م2 قصد بناء ناد لتنشيط الشباب وهي محددة كما يل:

- ـ شمالا، فندق الاطلس ،
  - \_ جنوبا، الطـــريق،
- سيتسرقاء الغائض من القطعة ء.
  - غرباء المسبح البلدى .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سميدة يتضمن تخصيص عقار مجانا للطفة وذارة المالية يقع في سميدة لايواء مكاتب قباضة الجمارك في المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 30 يونيو سنة 1395، صادر عن والى سعيدة، يخصص مجانا لفائدة وزارة المالية عقار يقع فى سعيدة، نهج ويس قدور لايواء مكاتب قباضة للجمارك فى المدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.